

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة
البورصة المصرية وشئونها المالية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة
العامة للرقابة المالية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى تشكيل مجلس إدارة البورصة المنصوص عليه بالمادة السادسة من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ (عضوين من ذوى الخبرة من المستقلين) .

(المادة الثانية)

تضاف عبارة "مع ضرورة مراعاة عدم تعارض المصالح" قبل عبارة "وعلى الأخص
ما يأتى" بمقدمة المادة السابعة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ النص الآتى :

مادة (٨) فقرة (٢) :

(وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى